

من قوله وحجة لديه مفهوم الكتاب [30] - منظومة أحمد بن أبي كَفَّ في أصول الإمام مالك

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اللهم اغفر لنا ولذكرنا وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المظلوم رحمه الله تعالى وحجة لديه - [00:00:04](#) من سنة الهدي الى نهج الصواب. كتاب الله ثم تنبيه سنة النبي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم لناظم رحمه الله قوله ومن اصوله التي بها يقول تنبيه قرآن - [00:00:24](#) وسنة الرسول. يعني تنبيه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. سبق الاشارة الى التنبيه وان المصنف او الناظم رحمه الله قصد بالتنبيه هنا هو مفهوم الموافقة. او ما يسمى فحوى الخطاب. وان هذا من اصول ما لك بل هو - [00:00:54](#) من اصول جميع الائمة رحمة الله عليهم الا ما كان من ابن حزم رحمهما وشد بهذا عن عامة الامة سيأتي باذن الله في كلام مصنف في ذكر القياس وانه اصل من الاصول اشارة الى شيء من هذا - [00:01:24](#) فيقول تنبيه قرآني وان ما يأتي في النصوص مما لم يكن نصا انما يؤخذ من المعنى ما يكون تنبيها. او ايماء او وسبق الفرق بين بين التنبيه والاشارة سبق بدرس اللامس لشيءين - [00:01:44](#) بايه؟ الى الفرق بين تنبيه النص واشارة النص. هل يذكر لنا احد الاخوان هذا الفرق بينهما الفرق بين تنبيه النص واشارة النص. نعم. اشارة النص ان يكون المشار اليه وما يفهم من نص غير مقصود وتنبيه النص ما يكون - [00:02:14](#) مقصودا طيب مثاله من يمثل على ما يكون مقصودا من تنبيه وما لا يكون مقصودا من اشارة النص. لان هذه تبيين لطالب العلم مراتب ادلة وان كان المعنى في جميعها دليل يستدل به واهل العلم يستدلون - [00:02:44](#) لذلك التنبيه كما سبق هو مفهوم هو فحوى الخطاب او القياس في معنى الاصل كما يسميه الشافعي وجماعة ان يكون المعنى مقصود. وش مثاله؟ الشيء المقصود على سبيل المساواة او على - [00:03:14](#) سبيل المفهوم الاولوي. نعم. وتحريير رقبة. نعم لا هذا يعني قصدك في تحريير الرقم هذا من باب التقييد في تحريير فتحريير رقبة تحت رقبة المؤمنة في كفارة القتل خطأ هذا يدخل في باب الاطلاق - [00:03:34](#) اليس كذلك؟ نعم. ولا تقول لهما اف. تنبيه على ماذا على ما كان مثل التأفيف وما كان اعظم من التأفيف. فيكون مقصود ولا غير مقصود؟ لان العلة من هو الازى فما كان مثل التأفيف مثل التأفيف فهو محرم - [00:04:04](#) يلحق به قياسا مساويا وما كان اشد من التأثيث فانه من باب اولى وهو من باب تنبيه النص من باب تنبيه اشارة النص نعم وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وش وجه اشارته؟ قصدك والوالدات - [00:04:34](#) بعنا اولادهن حولين كاملين. مع قوله سبحانه وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. ليس في ولادة الاحمال ان قصدك اشارة الى هاتين الايتين. طيب وش وجهه؟ قال عندنا ايتان هذا صحيح. واولئك - [00:05:04](#) الاحماض والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. الحولان كم؟ اربعة وعشرون شهرا طيب هذا في الربع وحده يعني انها ترضعه حولينك من اربعة وعشرين شهرا طيب في في الاية الاخرى في الاحقاف وحمله وفصاله ثلاثون - [00:05:24](#) شهرا جمع بين الحمل والفيصال. فجعل الحمل والفصال كم مدته؟ فلا جعله ثلاثين شهرا. وفي الاية اخرى للبقرة كم شهر؟ اربعة

وعشرون شهرا. اذا طرحتها من من ثلاثين كم ستة اشهر وجمع في الاية بين الحمل والفصال. فاذا جعلت للحمل فاذا جعلت -

[00:05:54](#)

الفصال اربعة وعشرين شهرا. كم يبقى من الثلاثين؟ ستة اشهر. وش تكون هذه؟ مدة اقل الحمل طيب هل هو مقصود؟ ليس مقصودا يعني قصدي من جهة سياق الاية لكن هذا اشارة - [00:06:24](#)

من اشارة النص من اشارة النص ولهذا لما فهمه ابن عباس وافقه الصحابة على ذلك رضي الله عنهم وهذي وهذه المعاني يغوص عليها العلماء رحمة الله عليهم. لان القرآن حق ولا يتناقض. فما لزم - [00:06:44](#)

منه وما كانت الاشارة الى الاشارة الصحيحة فهو حق. هو حق. طيب كذلك ايضا نعم ليلة الصراف الى ان قال نعم ليلة الصيام وش وجهها ما وجه الاشارة؟ حل لكم ليلة الرфт الى نساتكم. يعني ان ليلة الصيام - [00:07:04](#)

يجوز للرجل في اي جزء من اجزاء الا يجوز للرجل ان يجمع اهله. ولو كان اخر جزء من الليل ولو كان اخر جزء من الليل. مثلا اذا جامع صار جنبا صار جنبا. طيب وش يلزم - [00:07:34](#)

من هذا او ما هي اشارة النص؟ نعم يعني الاية فيها اشارة ان الصائم يصح ان الجنب يصح صومه. وش وجه الدلالة؟ هل في الاية اداء او تنبيه الى ذلك او جاء المعنى مقصود او انه لزم منه على جهة الاشارة. يعني يلزم من - [00:07:54](#)

يباغي اهله الى قريب من اخر الليل انه لابد ان يدركه الفجر وهو جنب وهو جنب. فدل على صحة صيام الجنوب. هذا من اشارة

النص. الاشارة هي التي لا يكون المعنى مقصود انما نفهمه من باب اشارة النص. هذا تنبيه سبقا تنبيه النص - [00:08:24](#)

تنبيه النص على باب القياس الاولوي او المساوي انه اقسام. ان يلحق به على جهة القطع. ويكون اولويا مثل ما قلنا في ايداء للوالدين بالسب او وقد يكون اللاحق على جهة القطع بالقياس المساوي. بالقياس - [00:08:54](#)

المساوي مثل ماذا؟ تلحق بشيء على سبيل القياس المساوي لا الاولوي يعني عندنا فهنا العلة. فعندنا شيء اخر العلة موجودة. في الفرع وموجودة في الاصل وهي علة واحدة هو المعنى فيهما متساويا متساوية المعنى - [00:09:24](#)

ما فيه متساوي معنى انه لا زيادة في الفرع على الاصل فيكون حق من باب القياس المساوي. قياس مساوي مثل ما قوله سبحانه

وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون - [00:09:54](#)

المقصود من ذلك هو تحريم اتلاف اموال ماذا؟ اليتامى تحرير من تحرير اتلاف اموال اليتامى. فالذي يأكلها مثلا ها او الذي يخرجها

على غير وجه من هنا ومن هنا يعطي فلان وفلان بل الذي لو اخرجها على وجه الصدقة او على وجه - [00:10:14](#)

لا يجوز لا يجوز. وهم ذكروا اه لو احرق ما له. لو احرق مال يتيم. قالوا هذا محرم على جهة القياس قياس في معنى الاصل بمعنى انه

مساو له. وكون الاحراق يساوي - [00:10:44](#)

لكن قد يقال ان فيه نظر قد يقال انه اولى. الاحراق يعني الذي اكل ربما يكون انتفع. لكن الاحراق اتلهامه على جهة الاحراق هذا فساد

عظيم. هذا فساد عظيم. وكذلك ايضا مثل انواع القياسات - [00:11:04](#)

التي تستنبط فيها العلة مثل الربا. في الاصناف الستة على الخلاف فيه. اذا قيل ان العلة مثلا في الاصناف الاربعة الطعم او الكيل او

الوزن مثلا فكل مطعوم مكين ملحق كالذرة والارز فانه ملحق من اصل اربعة وان يجري فيه الربا - [00:11:24](#)

لانه توفرت فيه العلة توفرت اليه على علة على على وهذه العلة تجري في كل قول بحسب ما علل به المعللون يعني تختلف المذاهب

في هذا لكن انت حينما تقول علة مثلا اقتنيات ما ما يكون مقتاتا كمنه مالك رحمه الله. العليا الكيل كذلك العلة مثلا الطعم -

[00:11:54](#)

تلحق به ما كان مطعوما. طيب تنبهوا قرآن وسنة الرسول. قد يكون ايضا اللاحق في باب العلة اولويا على سبيل الظن الى القطع.

شهادة الفاسق الشهادة لا تقبل حتى يتبين صاحبها. ثبت فسقه فانها لا تقبل شهادته. الفاسق. طيب الكافر - [00:12:24](#)

هل تقبل شهادة ولا ما تقبل؟ نعم لا تقبل لماذا؟ لانه كافر فاذا لم تقول شهادة الفاسق فالكافر لا تقبل من باب اولى. طيب هل هذه العلة

التي لا تقبل فيها فيها اذكار العشر - [00:12:54](#)

سبيل القطع وسبيل الظن؟ هذا اذا قلنا هذا فاسق الكافر اعظم. اذا في بادئ النظر نقول ان القياس من باب اولى هذا واضح. لكن هل الحاق الكافر بالفاسق في رد شهادته على - [00:13:14](#)

سبيل القطع او على سبيل الظن. نعم. على سبيل الظن. ما وجهه احسنت يعني ربما يعني ان المقصود من هذا ان الفاسق لا يتحرى وقد يشهد بالباطل ها فلهذا سد الباب وقد يصدق - [00:13:34](#)

لكن ما دام ثبت في اسقه لا فان شهادته لا تقبل. ابكافا الحق به كما تقدم من باب اولى على سبيل الظل على سبيل القطع. على لماذا؟ لان الكافر قد يتدين - [00:14:04](#)

صدق فلا يكذب لانه يرى في دينه وان كان هو على باطل لكن يرى في دين ان الكذب لا يجوز ان الكذب لا يجوز فيتدين بترك الكذب. كذلك ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام او هذا - [00:14:24](#)

هل هناك مثال احد الاخوان مثلا ممكن يذكر لنا دليل في هذا يكون للحاق على سبيل الظن وهو هو الحاق اولوي. الحاق اولوي. هل تستحضرون مثال على سبيل الظن معنى ان لم نقطع بالعلة مثل ما قطعنا بالعلة مثلا في - [00:14:44](#)

الاذى للوالدين ومثل ما في اكل اموال اليتامى ظلم فانه ظلما فانه وهذه العلة معلومة على سبيل القطع. معلومة على سبيل القطع. مثل ما تقدم مثلا يعني على سبيل اولوي - [00:15:14](#)

انا ذكرت مياه قبل ذلك مسألة الربا اليس كذلك؟ الربا هل العلة مقطوع بها ولا غير مقطوع بها؟ في الربا غير مقضيها خلاف فيها خلاف. ولهذا الحاق مثلا البرم مثلا جرة او الارز - [00:15:34](#)

اصناف الاربعة بالبر والشعير والتمر والملح. ليس على سبيل القطع على سبيل الظن. لانها علة مستنبطة. ولذا اختلف العلماء في على اربعة اقوال او اكثر. اذا هذا الحاق مساو على سبيل ماذا؟ يعني انا - [00:15:54](#)

نعم حق مساو انا ذكرت الحق مساو هنا آ على سبيل الظن على سبيل الظن كذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد وكان له مال قوم عليه - [00:16:14](#)

قيمة عدل لا وقش ولا شطر. فاعطي شركاؤه حصصهم. والا فقد عتق منه ما عتق. ما عتق. اعطي شركاء حصصهم. وعتق العبد كله. والا فقد عتق منه ما عتق. من كان له شرك يعني مملوك بين اثنين. مملوك اثنين فانت - [00:16:34](#)

اعتقت نصيبك. فليس لله شريك. عند ذلك اذا كان للمعتق مال. في هذه فانه يعتق عليه بقيمة عدل ما يطلب شريكه او شركائه زيادة لا قيمة عدل لا وقت ولا شطب لا زيادة ولا نقص. لا ظلم للمعتق ولا ظلم شريكه فيه. فاعطي سورة - [00:17:04](#)

اذا كان واحد فاكثر. وعتق عليه يعتق ما يبقى مشقص والا فقد عتق منهم عتق هذه المسألة فيها خلافية. في حديث ابي هريرة واستسعي العبد غير مسقوق عليه وانه لا يعتق. هذه مسألة اخرى لكن - [00:17:34](#)

كلام المثال كلام في المثال. بعض اهل العلم يعني من جهة المعنى المرأة كذلك اذا ان له امة لو نظرنا من جهة المعنى فان كون هذا المملوك ذكر وهذه الامة امرأة هذا وصف طردي والشارع لم يعهد منه انه علق الاحكام الشرعية بالاووصاف الطردية - [00:17:54](#)

اووصاف الطردية كالطول والقصر واللوان وما اشبه ذلك وكونه فلان من بلد فلان او من قبيلة فلان هذه لم يعلق بها الشعر احكامه ولم ان الشارع خص شخصا لذاته ابداء. ولهذا خاص به ما الدليل عليه؟ ولذا - [00:18:24](#)

هل نقول كما قال يعني كما قال جماهير العلماء انه يلحق به آ الامة لان ذكر الرجل هنا ليس على سبيل التقييد. لانه وصف طردي. فالمرأة ايضا اذا اعتقها الامة اذا اعتقها عليه. ويعطى الشركاء اذا كان له مال. من اهل العلم من قال لا. ان - [00:18:44](#)

العتق خاص يعني ربما يقال ان العتق خاص بالرجل دون الامة وذلك ان رجل اذا عتق فانه يقوم بنفسه ويولي الولاية الولايات. وربما يكون له منافع كثيرة لا تقوم بها المرأة. وربما لو اعتق هذه الامل التي كانت محفوظة عند سيدها قد تضيع. ولا يكون لها من يلي امرها - [00:19:14](#)

خاصة اذا كانت امة وقد تكون مقطوعة من الناس في مكان لا يمكن ان يلي احد امرها فلماذا قد تضيع فلذا لا تأخذوا حكم الرجل لكن هذا في الحقيقة وصف يعني فيه نظر انما كما يقال والشأن - [00:19:44](#)

ايترض المثال اذ القصد الفرض والاحتمال. يعني الامثلة لا تعترض. لان القصد هو الفرض والاحتمال لاجل بيان المسألة ايضا من هذا الباب وهو من باب قياس الاولوي الظني قياس الاولوية الظن قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث البراء بن عازب عند اربعة اربع لا تجوز في الاضاحي العورات - [00:20:04](#)

البين عورها. طيب العب يا تجزئ ولا ما تجزئ؟ نعم لا تجزئ من باب اولى لان في بادئ الامر وعند اول نظر العلة في النهي عن بالعوراء انها في الغالب تكون يعني مبخوسة الثمن. تكون بخصه الثمن - [00:20:34](#)

هي اشد هذا. فلا تكونوا كريمة ولهذا لا يضحى بها. من جهة نقصها بالعض اذا كانت عورة. والعمياء ابليغ في هذه العلة. قد يقول قائل قد يقول قائل ان العلة في العوراء انها لضعف لعورها لا ترعى الا من جهة واحدة. ولا - [00:21:04](#)

تأكلون من مئة واحدة لانها عورة فلا تبصر. لا تبصر الا من جوارحك. فيضعه اكلها حينما ترعى من الشجر او من غير الشجر فيصيبها الهزال والضعف. لكن العمياء تكون عند صاحبها فيختار لها ماذا - [00:21:34](#)

ابيض العلف. فتكون سميئة كريمة. تكون كريمة. فلها اه يجوز ان يضحى بها هذا كما يقول من باب الفرض في هذا والمعنى انه يحتمل فليس على سبيل القطع الصواب القول الاول. وان لا يلزم عليه لوازم. لو قلنا مثلا ان هذه العلة يمكن نقول مقطوعة اليدين - [00:21:54](#)

والرجلين ايضا يجوز تضحية بها. اليس كذلك؟ اذا كانت مقطوعة اليدين والرجلين يضحى بها. لانها في الحقيقة في مكانه يؤتى لها ولا تقوم فيكون سمنها عظيم والى غير ذلك. ولهذا الصواب هو القول اولاً. انما هو - [00:22:24](#)

ينقص من ذلك هو بيان المراتب الاربع في باب التنبيه. التنبيه في القرآن والسنة قال رحمه الله وحجة لديه ضمير يرجع الى الامام مالك. لان المنظومة في اصول الامام ما لك - [00:22:44](#)

لديه اي عنده رحمه الله مفهوم الكتاب. الحجة من المحجة وهي الطريق الواضح ومنه المحجة تركتكم على البيضاء تركتكم جاء في رواية لا تثبت المحجة البيضاء المقصود انها يعني الحجة البينة الواضحة وحجة لديه مفهوم - [00:23:04](#)

كتاب هذا فسر الشريح محمد ابن يحيى ابن عمر المختار السارح لهذه المنظومة بانه اراد بذلك دلالة الاقتضاء. دلالة الاقتضاء. سبق الاشارة الى دلالة الاقتضاء في مفهوم الكتاب وسنة الهادي سنة الهادي الذي هدى الى كل خير والهادي اسم فاعل من هدى -

[00:23:34](#)

يهدى والهادي يطلق على كل هداية. هداية حسية ومعنوية. ومنها الرقبة يقال لها الهادية والهادي لانه حينما يريد ان الى طريق الحس يلتفت يمينا وشمالا وهذا يكون بليين حركة رقبتة فسميت الهادي او - [00:24:04](#)

ومن ذلك الحديث رواه النسائي حديث لا بأس به ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى البعض الصحابييات رضي الله عنها لا اله الا الله حيث سأله عليه الصلاة والسلام وكانت قد ذبحت ذبيحة فارسل اليها عليه الصلاة والسلام ان ابعتي الينا بشيء - [00:24:34](#)

فارسلت اليه قالت والله ليس عندي الا الرقبة واني استحيي ان ابعد بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فارسل اليها عليه الصلاة والسلام. بان قال ابعتي بها فانها هدية الشاة وابعدها عن الادي. لانها في اعلاها. هذه الشاة يعني تهدي وابعدها عن - [00:25:04](#)

الادي سنة الهادي الى نهج الصواب. النهج كذلك والمنهج هو الطريق الواضح البين الطريق الواضح البين وان الطريق الواضح بين هو الذي يهدي الى الصواب والى الصراط مستقيم. قال وحجة لديه مفهوم الكتاب. الكتاب كما لا يخفى انه هو كلام الله - [00:25:34](#)

سبحانه وتعالى المنزل على رسوله عليه الصلاة والسلام المتعب بتلاوته المعجز بلفظه المعجز بلفظه المكتوب في المصاحف من اول سورة الفاتحة الى اخره الى سورة الناس وهو القرآن العظيم. ويقول ويقول سارحنا وان المراد بذلك هو دلالة الاقتضاء. وكما تقدم -

[00:26:04](#)

ان دلالة اختلاف هو ما يقتضيه اللفظ. وهو ما تتوقف عليه صحة الكلام. صحة الكلام عادة او عقلا او شرعا معنى انه لابد ان يقدر شيء في الكلام يدل على صحته. وهذا في الحقيقة من - [00:26:34](#)

دلالة المنطوق من دلالة ليس من باب دلالة مفهوم لكنه مفهوم مفهوم وهو من باب دلالة المنطق لكن من باب دلالة المنطوق الملفوظ.

هل هو دلالة المنطوق الملفوظ او المسكوت؟ عنه ها - [00:26:54](#)

لكن انت حينما تفهم موجود ولا غير موجود؟ وانت تقدره. اذا هو دلالة المنطوغ غير الملهوف غير الملهوف. مثل ما تقدم في قوله

سبحانه فمن كان منكم مريضا وعلى سفر فعد - [00:27:14](#)

المعنى فافطر فهو يقدر هذا اللفظ هذا اللفظ وهذا اللفظ العصر غير موجود ولفظ غير منطوق به غير منطوق به. فهو يفهم لكن ينبغي

ان يعلم ان كثيرا مما يذكر من الامثلة في الحقيقة موضع نظر ولذا تجد في كلام كثير من الاصوليين - [00:27:34](#)

يبشرونها على اصول هم يعتقدونها وهي مخالفة للدين الصحيح. ولهذا كثير ما يفسرون بناء بناء على ما يقولون به من المجاز.

ووسعوه فيكون الكلام غير صحيح. مثلا مثل ما سبق مثلا - [00:28:04](#)

ما تتوقف عليه صحة عقله واسأل القرية. كذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام يقول هذا من باب

دلالة الاقتضاء ان يقدر شيء لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. عندنا من دلالة الاقتضاء - [00:28:24](#)

لانه يقدر في شيء. وهذا في الحقيقة صرف للنصوص. وان قيل بدلالة الاختفاء لكن ينبغي في ان ينظر في الدليل ان كان الدليل يمكن

ان تجريره بلا تقدير هذا هو الواجب - [00:28:44](#)

ولا يحتاج الى تقدير وهذا هو عامة ما يجري ويكون فيه كلام الله سبحانه وتعالى وفي كلام رسوله عليه السلام وقد يجري ما على

دلالة الاختبار اسلوب عربي وكثيرا ما يستغنى عن القول او التلطف بالكلام اذا كان ظاهرا - [00:29:04](#)

ويفهم بدون التلطف به. وهذا من باب الاختصار. بلاغة او الاختصار البلاغي. في كلام العرب وهو في القرآن الحج اشهر معلومات. اي

اشهر الحج اشهر معلومات. الحج اشهر. فالحج ليس اشهر - [00:29:24](#)

الحج عمل لكن نفهم ان الحج اشهر ودل عليه ما بعد ذلك. اشهر الحج اشهر معلومات كذلك ايضا في قول تعالى يا ايها الذين يا ايها

الذين اذا قمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يعلم انه - [00:29:44](#)

حينما يريد ان يقوم الى الصلاة فانه يستعد لها قبل القيام لها بما هو واجب. ومثلا ربما قدروا اشياء يا ايها الذين قمت الصلاة فاغسلوا

وجوهكم. فاغسلوا وجوهكم. قالوا اذا قمتم - [00:30:04](#)

اذا قمتم محدثين لانه لا يجب الوضوء للصلاة اذا كان متطهرا وهذا ايضا فيه نظر. ولا نحتاج الى ان نقول ان المقام يخطى ذلك. نقول

اي على ظاهرها. اذا يشرع لكل من قام الى الصلاة ان يتوضأ. ولو كان متوضأ. ولو كان متوضأ. النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ

- [00:30:24](#)

لكل صلاة وسنة تفسر تفسر القرآن تبينه. فما دام انت يمكن ان تجري النص ولا تحتاج الى تقدير وخاصة اذا جاء ما يشهد له فانك لا

تقدر ما لا يكون ضرورة - [00:30:54](#)

في التقدير حجة لديه مفهوم الكتاب. وهكذا ايضا مثل ما تقدم يجمع الصيام فلا صيام له. على ظاهره لا صلاة لمن لم يقرأ بامه القرآن

على ظاهره نقول لا صلاة ولا حاجة ان تقول ما تقدر. بعضهم قد لا صحة. لا صحة. نقول انه اذا اذا قلت - [00:31:14](#)

ان ان الصلاة لا تصح والتقدير لا صحة لصلاة فهذه الصلاة وان وجدت صورة فهي في الحقيقة لا وجود لها شرعا. فهي فلا صلاة لا

صلاة. والنفي على ظاهره. والشارع نفى المسمى الصلاة الشرعية - [00:31:44](#)

وهذه فلا صلاة. كما نقول لا صلاة لمن لا وضوء له. ولو توضحا يعني ولو وقام الى السادسة صلى بغير وضوء. هذه لا صلاة. كلا صلاتي.

ولو وجدت سورة الصلاة الظاهرة - [00:32:04](#)

فانها لا تجزئ. وان كان يؤجر من حيث الجملة على ما يفعله في صلاته من قراءة كيلو وما اشبه ذلك يؤجر عليه لكن ليست صلاة. قال

رحمه الله ثمة تنبيه كتاب - [00:32:24](#)

بالله تب تنبيه سنة لذجاها عظم. ثمة هذا اسم اشارة للمكان البعيد وهو ظهره جمال منصوب على الظرفية وقد يؤنث بالتاء مفتوحة

وبالتاء مربوطة متى وثمة؟ يجوز هذا ولا تقول ثم ثم لا. وتريد بذلك الظرف. لكن - [00:32:44](#)

تقول ثم اذا اردت العطش صحيح. تقول فعلت هذا ثم متى فعلت هذا؟ يعني بعد هذا اردت ذلك العطف ثم ولهذا آآ ثم بعد هذه

ثم واذا فتحت الثاء صارت ظرفا للمكان البعيد. وقد تزداد عليها تاء التأنيث ثمت مفتوحة او مربوطة تامة. لكن لا تقول ثمة على انها ظرف للاشارة للمكان البعيد. تنبيه كتاب الله. ثم تنبيه سنة اللذ. اللذ لغة في - 00:33:34

الذي وهذه يستعملها بن مالك كثيرا في الفيته رحمه الله. اللذ والذي جاها الجاه هو المكانة والمنزلة. ويعني انه عظم جاهه عليه الصلاة والسلام سلام وصار جاه فخم او فخما وعظم جاهه عليه الصلاة والسلام ولهذا قال - 00:34:04

تنبيه الكتاب. التنبيه الذي هنا غير التنبيه الاول. التنبيه الاول سبق الاشارة اليه وان المراد به القياس الاولوي او القياس في معنى الاصل او فحوى الخطاب. او لحن الخطاب. اسماء - 00:34:34

الفاظ توجد في كلام الاصوليين ترجع الى معنى واحد. فاحوى الخطاب مفهوم الموافقة لحن الخطاب لكن كلمة تنبيه هذه اعم. ربما دخل فيها غير غير ما يجري غير ما يدخل في الفحوى - 00:34:54

والقياس في معنى الاصل. ولهذا قال هنا تنبيه كتاب. التنبيه هنا اراد به الايمان الايمان واراد به نوعا خاصا من انواع العلل. وهو حين كما يقرن الحكم بوصف يعلم ان ذلك الوصف علة لهذا الحكم - 00:35:24

والا لكان عيبا في الكلام. لو لم يكن علة لو لم يكن علة لكان علة. كما سبق والسارق والسارقة فاقطعوا جاء بالحكم جاء الحكم مقرونا بالفعل وربما جاء الوصف مقرونا بالفعل. والمعنى واحد هنا قال فاقطعوا. جاءت الفاء داخل على الحكم - 00:35:54

سبقها الوصف السارق والسارق. والزانية والزاني فاجدوا. جاءت الفاء داخل على الحكم. من قول السهي فسجد سها فسجد. الحكم هو مشروعية السجود. العلة هو السهو. العلة هو السهو فهذا هو التنبيه الذي رحمه الله هنا في هذا الاصل وهذا هو النوع - 00:36:24

الثاني من انواع العلل والتي يأتي الاشار اليها في كتاب او في اصل القياس لان القياس قياس في معنى الاصل وقياس علة وقياس دلالة قياس في معنى الاصل هو المتقدم في قول تنبيه قرآن وسنة الرسول. وهو اذا كانت - 00:36:54

علة معقولة علة معقولة هذا قياس معنى الاصل. وكذلك قياس علة يا شعلة وهو اذا علق الحكم او علق الحكم بوصف يعلم منه ان ذلك الوصف علة لهذا الحكم. لو لم يعلق به لكان عيبا في الكلام. وكان عيبا في الكلام - 00:37:24

وهذا ظاهر من النص انت حينما ترى الحكم مقرون بالفاء او الوصف يدل على السبيل ان الفاء تدل على السببية. وهذا اوضح وايبين. هذا اوضح وايبين في باب الدلالة على العلية. ولهذا - 00:37:54

يبين انه يقع في الكتاب ويقع في السنة. يقع في الكتاب ويقع في سنن سنة الذي جاها عظم. وكأنه ايضا اشارة الى انه ينبغي لطالب العلم ان يعتني بهذا الباب وهو النظر في العلقن - 00:38:14

والحاق ما اشبهها بها. فانه بذلك تعلق منزلته في باب العلم. والفهم كما اشار يصنف رحمه الله الحمد الذي قد فهم. والفهم في هذا من به تنفتح الابواب على طالب الحق والهدى. نعم - 00:38:34

نعم تفضل. قال رحمه الله قيس وعمل مدينة الرسول نعم. قال رحمه الله ثمة كذلك اه يعني كذلك ايضا ويمكن ان يقال هنا ثم على انه بعد ذلك ايضا محتمل لكن ينظر في يعني كلام الشارح رحمه الله - 00:38:54

هذا لكن المعنى واضح المعنى واضح انه ايضا كذلك اجماع وقياس وعمل. هذه ثلاثة. ثلاثة اصول وتقدم اصول ايضا سبقت. جمع ثلاثة اصول اول في بيت واحد من اصول ما لك. اجماع الاجماع هذا محل اجماع من اهل العلم. واصل متفق عليه - 00:39:34

اصل متفق عليه. والاجماع معناه في اللغة العجم والاتفاق. وهو في الشرع اتفاق مجتهد امة محمد عليه الصلاة والسلام بعد موته في امر من الامور في اي عصر من العصور. هذا على قول الجمهور. وهذا التعريف فيه خلاف - 00:40:04

والاجماع دلت عليه الدالة من الكتاب والسنة واستدل الشافعي رحمه الله بقوله سبحانه وتعالى ومن يشاطب الرسول من بعد ما تبديل الهدى ويتبع غير سبيل نوله ما تولى ونصله جهنم وسعت مصيرا. هذا من احسن الاستجابة - 00:40:34

من هذا الامام العظيم رحمه الله في ان الاجماع حجة لان المشاقة منازعة وهذا يدل على انهم اذا اجمعوا فمن خالفهم فهو مشاق لهم. ومصاب قدموا لهم وخارج عن جماعتهم. وان قولهم حجة عليه. وانه لا يجوز الخروج عن قولهم. بعد ما استقر - 00:40:54

كذلك قوله سبحانه وتعالى فان تنازعتم في شيء فان تنازعتم فردو الى الله والرسول. ان تنازعتم في شيء سيفهم منه ماذا نفهم من هذا؟ ما وجه دلالة يعني وهذا في الحقيقة من احسن ما يستنبطه بعض اهل العلم ومن احسن - [00:41:24](#) نعم فان تنازعتم في شيء ما وجد دلالاته على حجية اجماع وش دلالاته نعم انه اذا لم تتنازعا فان عدم تنازعتكم حجة حجة في ذلك. انما يكون عند التنازل. عند التنازل. فجعل فمفهومه - [00:41:44](#)

هذا مما يفهم. وقد يقال انه من باب دلالة ماذا؟ مفهوم المخالفة. يسمى دليل الخطاب يعني دل الخطاب على انه اذا لم تتنازع فانه حجة فان هذا الاتفاق حجة يجب العمل به. ثم لا يكون حجة الا وفي الحقيقة الدل عليه دليل - [00:42:14](#) لكن ربما يخفى على بعض الناس. ولهذا الصحيح ان الاجماع لا بد ان يكون له ان يكون له دليل يدل عليه. الاجماع كلام كثير لاهل العلم وفي وقوعه وذهب بعض العلم الى ان الاجماع الصحيح هو اجماع الصحابة لكن المقصود هو الاشارة الى هذا الاصل - [00:42:44](#) هذا الاصل هنالك ذكروا مسائل تتعلق باب الاجماع منها ان العلماء اذا اجمعوا واستقر في هذه الحالة لا يجوز النزاع بعد ذلك. هو الخروج على هذا الاجماع. وانه حجة على - [00:43:04](#)

كل يحد على جميع الناس الى اجمع علماء الامة المجتهدون منهم ومن وسائل متعلقة بالاجماع هل اشتراط هل انقراض العصر شرط؟ هل العصر شرط في ذلك المذهب مذهب احمد رحمه الله انه شر. ومذهب الجملة ليس بشرط وهو الصحيح. لو قيل ان انقراض عصر المجمعيين - [00:43:24](#)

شرط لزم منه عدم وقوع اجماع. يعني لو اجمع مثلا في عصر من العصور الف عالم. مثلا اجمعوا واستقر الاجماع. ثم نشأ علماء بعد ذلك غير هؤلاء العلماء لم يكونوا مع المجمل. نشأ علماء بعد ذلك. بلغ بعضهم رتبة الاجتهاد. بلغ بعضهم رتبة - [00:43:54](#) والاجتهاد فخالفهم فخالفهم وواحد ولو واحد ماتوا بجميع هؤلاء العلماء فبقي واحد اذا انبرى شخص من اهل العلم ممن بلغ ركن الاجتهاد فخالفهم. يقول ينتقض الاجماع وهذا وهذا القول ضعيف على القول بان الاجماع في كل عصر حجة. والصوم انه ليس كذلك. ومسائل اخرى - [00:44:24](#)

الاجماع على احد القولين اذا اختلف العلماء على قولين في عصر لان النزاع موجود قبل ذلك اما اصل هذا الاصل هو ان الاجماع حجة من حيث الجملة. لما تقدم من ادلة ومن ذلك الادلة في هذا الباب ما اشتهر من خبر - [00:44:54](#) مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله ماذا؟ ماذا قال عليه السلام في حديث صريح؟ لا على ضلالة هذا الحديث استدلوا به والحديث له طرق ومنها العلم الضعافة لكن بالنظر الى طريقه يقول حديث من باب الحسنة والصحيح لغيره لانه رواه - [00:45:14](#) الترمذي وحديث ابن عمر رواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري روى الامام احمد من حديث ابي بصرة رواه ابن ماجة من حديث انس ابن ابي عاصم من حديث كعب ابن عاصم الاشعري وطرقه فيها ضعف - [00:45:34](#) وبعضها بعض خاصة حديث انس من طريق رجل يقال هو ابو خلف الاعمى وهو متروك. انما بالنظر الى مجموع الروايات جوده جمع من اهل للعلم وذكروا ادلة اخرى في هذا الباب حجة على مسألة الاجماع. من المسائل - [00:45:54](#)

في هذا الباب ان الاجماع نوعان اجماع قطعي. واجماع الظن الحجة هو الاجماع القطعي. الاجماع القطعي يا جماعة القط هذا كله يقول به. الامام مالك وغيره. وهو ما تواتر يناقله ودلت النصوص عليه. هذا حجة - [00:46:14](#) واجماع ظني الاجماع الظن هو الاجماع الاستقرائي. او الاجماع السكوت. ما هو الاجماع السكوت؟ عند اجماع نوعان اجماع النطق هو اجماع سكوته. ما هو الاستقراء؟ نعم نعم يعني ان يقول عالم جمع من العلماء قولاً فينتشر ويشتهر - [00:46:34](#) هذا القول هذا العالم او هؤلاء العلماء ولا يخالفهم غيرهم. سكتوا. فقالوا ان هذا يجمع لكنه في الحقيقة ليس اجماع بمعنى ان يكون حجة. لا تحل مخالفته هو في اجماع سكوتي - [00:47:04](#)

اجماع شكودي بمعنى ان ترك له النفس وتأنس للنفس اما ان يكون حجة مطلقا فلا هذا بانه جماعة استقرائية وسكوتي والساكت يحتمل سكوته لاسباب ولهذا قالوا يشترط الساكت ان تمضي مدة على سكوته. اذا بلغها القول تمضي مدة حتى ينظر ويتأمل. هل يوافق هل يخالف؟ ايضا - [00:47:24](#)

شرط الا يكون سكوته خوفا. مثل ان يشتهر هذا القول ويكون هو لديه قوم لكن يخشى مثلا ان يقول قوله يخشى مثلا من سلطان الزمان ونحو ذلك او يخشى من الناس حينما يقول هذا القول لان هذا القول اشتهر فلو خالفهم وذكر قوله ربما آآ - [00:47:54](#) اللي حصل له شيء من ذلك ولهذا قد يسكت الانسان عن بعض الاقوال وان كان يراها صواب القول الذي اشتهر ليس صحيح درءا للمفسدة. يعني يكون اشتهر هذا القول والناس عملوا به وليس باطل. لكن خلاف قول الصحيح فيما يرى. فيسكت - [00:48:14](#) درءا للمفسدة وربما يعمل بالقول الثاني ويوافق الناس على ذلك لاجل ان بيان هذا القول في مفاصد تربو على المصلحة التي يحصلها باظهار هذا القول. ربما يحصل مثل هذا. ولذا الاجماع - [00:48:34](#)

وضعي واضح بين والاجماع السكوت في الغالب لا يكاد يستقر. ولا ينضبط ايضا ثمة اجماع وقيس وعمل. وقيس هو عمل. وقيس القيس ما هو القياس وهذا اصل اخر من اصول ما لك وغيره. واهل العلم جمهور - [00:48:54](#)

العلماء الائمة الاربعة وغيرهم سوى الظاهر سوى الظاهرية يقولون بالقياس والقياس اصل لكنه اصل يرجع الى الكتاب والسنة مثل الاجماع. مأخوذ من الكتاب والسنة. ويتقدم معنا في تنبيه الخطاب ايماء الخطاب اشارة الخطاب ونحو ذلك. او اشارة النص وايماء النص وتنبيه النص - [00:49:24](#)

معناه في اللغة التقدير. تقول قست الثوب بالوتر او الذراع. اي قدرته به. قسط الجرحى بالمسمار وما اشبه ذلك قدرته به. هذا هو القياس في جهة اللغة. وفي الشرق او بالاصطلاح قيل الحاق فرع باصل في حكم - [00:49:54](#)

لعلة جامعة بينهما. وكثير من الناس يعبر يقول حمل معلوم على معلوم. ولذلك حقيقة يعني فيها اجمال يعني ولهذا نقول احسن حمل فرع على اصل وحملك للحق. لانك تحمله عليه تجعل الاصل كالمحمول كالحامل - [00:50:24](#)

والفرع كالمحمول تحمله عليه. ما تلحقه به. حمل فرع على اصل. في حكم لعلة جامعة بينهما. كم كان اركانه كم اركانه؟ اربعة. ما هي؟ اصل وفرع. حكم لابد من هذه الاشياء. ولذا تقدم معنا هل مفهوم - [00:50:44](#)

موافقة ظحو الخطاب هل هو قياس او ليس بقياس؟ هل يحتاج في مفهوم الموافقة هذي الاصول اربعة ولا يحتاج اليه؟ هل نحتاج الموافقة وفحوى الخطاب. هل نحتاج الى هذه الاصول او لا نحتاج؟ هذه اركان او لا نحتاج اليها؟ نعم - [00:51:14](#)

نحتاج اليها الاحتياج يحتاج انك تستحضر الفرع والاصل والعلة والحكم والحكم انت حينما تسمع ولا تقول لها اف هل تقول مباشرة الظرب اعظم من التأفيف؟ بدون نظر وتأمل؟ اليس كذلك - [00:51:34](#)

كله حتى لو جانا انسان لا يعرف القياس عامي ما يعرف لا اصل ولا فرع ولا علة قلنا لو مش حكم ضرب الوالدين. يقول اعوذ بالله هذا منكر. حرام هذا لا يجوز. ستة. الله يقول الله سبحانه نهى عن التأنيث - [00:51:54](#)

لو سأناه لماذا؟ هل قاس؟ او باشره؟ فهم مباشرة فكأنه كالمصوص كانه كالمهم ولهذا يعرفه من لا يعرف القياس ومن لا يعلم القياس ومن لا يعرف هذه الارقان. وكذلك يبدو الى ذهن من علمها مباشرة لا يحتاج - [00:52:14](#)

يستحضرها. ومنهم من قالوا من قال ان هذه الارقان موجودة من حيث الجملة. موجود حيث الجملة وان كانت هو لم ولهذا حصل الخلاف كما تقدم فيكون الخلاف ربما يكون خلافا لفظيا لكن اه قد - [00:52:34](#)

يرد علينا كلام الظاهرية في هذا ان اذا قلنا انه كالمصوص يكون داخل بداية النص ما نحتاج الى القياس ثم عليه الاحكام الاخرى بما يتعلق بالعموم وسائر الاوصاف الاخرى التي تعرض للنص ويحكم - [00:52:54](#)

بها للنص ولا يحكم به بها في باب القياس. وقيس فالقياس مركب من هذه الاشياء فردت من هذه الاشياء. ولذا تجد كلام اهل العلم حينما يتكلم القياس منهم من يقول القياس - [00:53:14](#)

نوعان من ثلاثة يقسمونه كل بحسب نظره. قياس بابداء الجان. وهو العلة قياس بنفي الفارق. مثل الحاق الامة بالمملوك بنفي الفارق بينهما. مثلا كذلك النهي عن البول في الماء يلحق به سائر النجاسات بعدم الفارق بينهما بعدم الفارق بينهما - [00:53:34](#)

او مبدأ الجمع مثل ما تقدم مثل الاذى والاحراق في اكل مال اليتيم والاذى في اه تأفيف الوالدين. فهذا بابداع وهكذا سائر الانواع الاخرى. ومنهم من يقود القياس انواع. قياس في معنى الاصل. وهو ما يسمى فحوى - [00:54:04](#)

خطاب او مفهوم موافقة. قياس علة وهو هذا القياس. بان يكون هنالك علة وحكم واصل وفرض وقياس دلالة وهو دليل العلة لا العلة. دليل العلة لا العلة القياس واللاحاح بدلالة العلة لا بالعلة. مثلا الخمر - [00:54:24](#)

لاشكها فاذا ولد شئ يوجد فيه الاسكار حرم لوجود الاسكار وهو تخمير العقل وذهاب العقل بهذا الشئ الموجود في الخمر فالحق به بوجود علة وقد يكون نفس هذا الشئ تلحقه بدليل العلة. وهو الرائحة رائحة الخمر. بمعنى دليل - [00:54:54](#)

مثلا الانسان يقول هذا خمر. هو لا يدري هو لا يدري. يعني من يعني لم نرى انه شرب وسكن لا نقول هذا خبر ما الدليل عليه؟ رائحة ورائحة خمر. فيلحق به ما كانت رائحته مثل رائحته. فيكون خمر - [00:55:24](#)

طيب فيكون خمر لكن دليل آ دليل علة هذا ربما يكون ضعيفا ربما يكون ضعيفا وكذلك ايضا انواع اخرى مثل اثر العلة مثلا مثل قتل العمدة العدوان يلحق بالقتل بالمتقل القتل بالمحدد. هل هو لانه يحصل بالقتل - [00:55:44](#)

او لانه يائم بذلك وهو اثر العلة وهو الائم في هذا والائم في هذا. وبالجملة في النصوص لابد ان يتبين المعنى واضحا وتظهر العلة اذا كان اذا كان للعلة دليل فاننا في الحقيقة نكتفي بالعلة - [00:56:14](#)

بلا دليلها لا نحتاج الى دليل. بلغت في بالعلة نفسها بدون دليلها. اجماع شغل وعمل فالاجماع هذا اصل والقياس هذا اصل ثان والقياس اه دلت عليه كما تقدم الادلة ايضا مما - [00:56:34](#)

حتى لا ينسى انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الدلالة على هذا المعنى وهو اصل القياس وهو يلحق بالادلة السابقة يلحق بالادلة السابقة في ان القياس دليل واصل من الاصول. وجاء في عدة اخبار ان النبي - [00:57:04](#)

عليه الصلاة والسلام نبه على القياس. هل تستحي شئ من هذا؟ نعم. ارفع الصوت بس النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان ولدا من اجل اخوته. لاجله نعم المخزن نعم لونها هذا يختلف اللون - [00:57:24](#)

نعم هل فيها من الاوراق؟ نعم. فدل على ان يعني نعم. قال انى له ذلك؟ قال ما الوانها؟ قال حمر قال الفنة من اوراق قال انها لورق قال انى له ذلك؟ قال لعله نزع قال لعل ابنك نزعوك. قال - [00:57:54](#)

عليه الصلاة والسلام لما جاء هذا الاعرابي وولدت امراته غلاما فانكره. الاختلاف اللون عن لونه. لونه عن لون النبي عليه الصلاة والسلام بحكمته ورحمته والتنبية الى المعاني العظيمة سأل السؤال هل لك من ابن؟ الابل هي مالهم ويفرحون بذكرها. قال نعم. قال - [00:58:14](#)

ما الوانهم؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ يعني يميل الى السواد بينه وبين الحفرة فقال انها نور يعني فيها هذا اللون كثير قال انى له ذلك انى لها ذلك وهي حمره قال لعلها نزع عرق يعني - [00:58:44](#)

من جد بعيد لها. قال لعلمناك نزاءك. جعل هذا اصل وهو الاورق وما ذكره عن ابنه فرع والعلة هو كون هذا نزهة عرق وهذا نزهة عرق قال كذا لعل ابنك نجع عرق من اصل بعيد او قريب. فهذا امر واضح وهذا قياس مكتمل - [00:59:04](#)

اركان وكذلك ايضا في ادلة اخرى ايضا. نعم له في هذه. نعم. اذا وضعه في حرام نعم فكذلك نعم. ثم قال ان من اماكن ان من اماكن اعمالكم اتيان الحلال - [00:59:34](#)

اتيان الحلال. لكن هل هذا في القياس هنا او قياس العكس؟ ها هو منهم ياد القياس من جهة القياس لكنه يعني في باب قياس العكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهذا واضح فاذا كان قياس - [01:00:04](#)

بالعكس يعني يقال به فالقياس يعني الذي هو في الاثبات من باب اولى. وهذا قاله في باب قيام ماشي العكس لانه قال آياتي احدنا شهوته له فيها اجر قال آريت لو - [01:00:24](#)

فكذلك اذا وضعها يعني ان له فيها اجرا. كذلك ايضا ما رواه ابو داود ابن عمر باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله - [01:00:44](#)

اصبت امرا قال اذنت ذنبا عظيما. قال ماذا؟ فعجبنا. قال قبلت وانا صائم اقبلت وانا صائم. يظن ان التقبيل في الصيام لا يجوز. فجاء الى الناموسة. قال علي ما اجاب يعني ما قال له يعني لا شئ عليك - [01:01:04](#)

لو اجابوا لحصل المقصود. لكن ذكر له معنى يلحق به هذا وبغيره. يكون قال رأيت لو تممضت وانت يعني وانت صاحي؟ صائم متى ما هو يتوضأ قال لا شيء قال فمه يعني انه لا شيء عليه. هذا قياس ايضا مكتمل الاركان. جعل - [01:01:24](#)

الماذا الممضضة للصائم بمثابة ماذا؟ بمثابة الاصل. الممضضة ماذا؟ بمثابة الفرع مثابة الفرع. العلة ما هي؟ ما هي العلة في هذا وش العلة؟ ما هي العلة؟ ها؟ ها؟ ارفع الصوت - [01:01:54](#)

مقدمات القبلة ماذا مقدمة؟ للوقاع. طيب والممضضة مقدمة الان للشرب لان الذي يضع معها الماء في فمه مقدمة ماذا؟ للشرب.

للشرب والذي يقبل هذه المقدمة للشرب فكما ان مقدمات الشراب لا تفطر فمقدمات القبلة الجماع لا تفرق - [01:02:24](#)

وهذا هو الحكم. اصل وفرع وعلّة. ها هو حكم وهو الجواز. لكن فيه اشارة الى قوله رأيت لو تممضت؟ ماذا؟ الى ان القبلة هل

تجوز هل هي لا بأس بمطلقا او - [01:02:54](#)

ربما يمنع منها الانسان ها النبي عليه الصلاة بالممضضة فالممضضة مقدمة نعم مقدمة. فالمعنى انه اذا خشي الانسان من الوقوع في

الجماع فيمتنع. منها خاصة اذا كان شابا شديد الشهوة ونحو ذلك يمتنع منها اذا علم ذلك من نفسه. مثل ما قال - [01:03:14](#)

حيث كان املككم لاربه او اربه على الخلاف ضبط الحديث. فكذلك ايضا مضمضة. كذلك الممضضة على انه يجتهد في انه لا يصل ما

الى جوفه مع ان الممضضة في الغالب ينزل منها الى - [01:03:44](#)

اليس كذلك؟ الانسان يتممض ومج الماء رطوبة ما تبقى ولا ما تبقى؟ تبقى هل يؤمر ولهذا يتحلى بالماء الى الجوف ولا يضر. كذلك

القبلة ربما يحصل منها شيء من الشهوة مثل هذا لا يضر. كما انه يحصل من الممضضة شيء مما ينزل مما ينزل الى - [01:04:04](#)

ولا يضركم. ويتحلب وينزل الى جوفه. وادلة اخرى حديث ابن عباس برواياته الكثيرة الصحيحين وصحيح مسلم وصحيح كثيرة

أرأيت لو كان على امك دين اكننت قاضيته؟ رجل كان على اختك دين لكن يعني - [01:04:34](#)

فالمعنى انه قاس الحج دين الله سبحانه وتعالى على دين الادم كما انه يقضى فكذلك دين الله سبحانه وتعالى. هذا واقع في الاخبار

كثيرا وهذه دلالات واضحة بينة لجماهير العلماء - [01:04:54](#)

طيب وقيس وعمل. العمل ما المراد بالعمل هنا؟ عمل اهل المدينة عمل اهل المدينة. المعنى ان عمل اهل المدينة حجة عند مالك رحمه

الله. لكن اطلاق المصنف الناظم فيه نظر. وان كان النظم قد يلجأ احيانا. لانه لو قيل عمل مدينة - [01:05:14](#)

هذا مضاف مضاف اليه. وهذا يدل على العموم. ومالك لمن استقرأ اصوله كما ذكر العلماء وذكر علماء المالكية ايضا كبار علم المالكية لا

يقولوا بهذا مطلقا. بل في عمل خاص ولذا عمل اهل المدينة اقسام كما نبه عليك بعض علماء المالكية المتقدمين - [01:05:44](#)

هو شرحه ايضا من المتأخرين شيخ الاسلام شرح كلامه وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر الجميع ان عمل المدينة

اقسم القسم الاول ما كان منقولاً. منقولاً - [01:06:14](#)

نقلنا متواترا مما كان يفعل في المدينة من عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد اصحابه مما يجري مجرى مثل مقدار الصاع

ومقدار المد ومثل انه كان اه في بلاد الحجاز - [01:06:34](#)

فواكه والخضروات ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الزكاة منها. مع كثرته وخاصة في بلاد الطائف ولن ينقل شيء من ذلك

وانه كان يأخذ الزكاة في اموال في زروع خاصة وفي خارج من ارض خاص فلا - [01:06:54](#)

ان يأخذها منه. فدل هذا فهذا حجة في العمل وهو من ابلغ الحجج. وهذا يجري مجرى الاجماع سيجري مجرى الاجماع. وهذا لا

يخالف فيه احد من حيث الجملة وان خالفه في بعض افراده. ولذا لما - [01:07:14](#)

الشيباني محمد بن حسن الشيباني رحمه الله الى الامام مالك في مسألة الصاع وكان صعدة الكوفة ثمانية ارفاف استدعى آآ ما لك

رحمه الله اناسا من ابناء ابناء الانصار فكل جاء بالصاع ينقله عن ابيه عن جده وان هذا هو الصاع الذي كان النبي عليه اصحابه كانوا -

[01:07:34](#)

يكيلون به فرجع الامام الحسن وترك قول صاحبيه. وكذلك ايضا مثلا الجهر بالبسملة. الجهر بسملة لم يكن يعرف الجهر بالبسملة في

المدينة. هذا ايضا يجري مجرى العمل المنقول وان خلفي من خالف انما هذا حجة قوية مع النصوص في حديث انس وغيره الدال

على ذلك لكن هذا حج قول - 01:08:04

لهذا ما لك رحمه الله بالغ حتى قال لا تقرأ. لكن الصواب الوسط في هذا لا نقول انه يجهر بها كما قال كما قال الشافعي رحمه الله وبعض اهل العلم ولا نقول لا تقرأ كما قال مالك بل الوسط وهو العدل وهو الذي ما يقال - 01:08:34

ايجهر بها؟ لكنه يقرأ بها سرا. يقرأ بها سرا هذا يعني الصلاة الجهرية وخاصة الامام والنوع الثاني القسم الثاني ما كان من العمل قبل مقتل عثمان. ما كان في عهد بكر وعمر - 01:08:54

وعثمان قبل مقتله يعني في خلاف عثمان فهذا ايضا لا يمكن ان يكون العمل الجاري في ذلك الوقت الا منقولا عن النبي عليه السلام او معروفا اذ لا يمكن ان يقر الصحابة خاصة في ذلك الوقت - 01:09:14

مجتمعون متوافرون لا يمكن ان يقرؤا عملا جاريا على خلاف السنة. خاصة انهم متوافرون. وكثيرون في عهد عثمان رضي الله عنه لم لم يأذن للصحابة رضي الله عنهم ان يخرجوا الى الانصار. فهم ينكرون ادنى شيء. من هذه - 01:09:34

يا شيخ فمثل هذا ايضا حجة. القسم الثالث اذا اختلف الصحابة على قولين من القسم الثالث من عمل المدينة اختلف الصحابة على قولين من اهل المدينة اختلفوا على قولين او نقول عموما اختلف الصحابة على قولين - 01:09:54

وكان يعمل اهل المدينة باحدهما. هل يرجح بعمل لدينا احد القولين هذا فيه نزاع. على قولين منهم من قال يرجح قول احدهما او جماعة منهما بعمل مدينة على القول الثاني الذي خالفه لواحد او اكثر. لان مما يدل على ان هذا العمل - 01:10:14

معمول به اذ ان موافقة اهل المدينة لهذا العمل يدل على ان من خالفه خفي عليه من خالفه خفي عليه لانهم لما كان هذا العمل او كان هذا الشيء يجري مجرى العمل - 01:10:44

ولو كان بعد ذلك بعد عثمان رضي الله عنه. فانه يقوي هذا القول. والقول الرابع عمل المدينة بعد ذلك في الازمان المتأخرة يعني في عهد مالك ومن ذلك فهذا لا يؤخذ به حتى ما لك - 01:11:04

رحمه الله نقلوا عنه انه لم يكن يقول بذلك رحمه الله انما كان يقول ما يجري مجرى العمل في الوقت الذي يقول الصحابة فيه متوافرون او ما كان يجري مجرى النقل الذي ينقل عنه كالصاع والمد نحو ذلك او - 01:11:24

اذ يكون مما اه يستمر العمل به مثل ترك الصدقة في الخضروات. اه ما اشبه كذلك من الفواكه. كما هو قول الجمهور خلافا لمن قال بوجوبها فيه. مدينة الرسول عليها اسخى - 01:11:44

من بذل النبي عليه الصلاة والسلام اسخى من بذل وكان من اشقى الناس صلوات الله وسلامه عليه في باب العلم والباب الصدقة والبذل للمال والعطية وهذا متواتر عنه كثيرا عليه الصلاة والسلام. فاذا - 01:12:04

العلم بذله عليه الصلاة والسلام. ويجيب السائل بما سأل ويزيد وهذا كثير في الاخبار. ويبدأ والعطية قبل ان يلقي. ولم يسأل على شيء من الاسلام الا اعطاه اياه. الا اعطى عليه الصلاة والسلام كما في حديث انس الصحيح - 01:12:24

وكذلك في الصحيحين من حديث او عند البخاري انه عليه السلام اعطاهم قسم المال ثم الجاه الى سمرة. فقال لو كان لي عدد لو كان لي عدد هذه العمارة ما لاعطيتكم ثم لا تجدوا بخيلا ولا جبانا - 01:12:44

ولا كذوبا صلوات الله وسلامه عليه. حتى اجوا الى سمورة علقت عود من اعواد هذه السمرة وثبت في الصحيحين انه جاءه مال من البحرين فقال انثروه في المسجد. انظر المسجد فدخل عليه - 01:13:04

ولم يلتفت اليه. فلما صلى لم ينصرف ومنه درهم واحد عليه الصلاة والسلام. وثبت في الحي انه عليه السلام اشترى من جابر بعيرا. فاعطاه ثمنه. لما جاء المدينة اعطاه ثم دعاه فاعطاه الجمال. قال خذ جملك ودراهمك. خذ جملك ودراهمك. الى غير ذلك. وفي

الصحيحين - 01:13:24

انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل اعرابي فقال اعطني فانك لا تعطيني من مالك ومال ابيك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ويقول صدقت وهو يقول له ابشر بل جره وجيده برداء حتى اثرت حاشية الرداء في كتف النبي عليه - 01:13:54

الصلاة والسلام. وجاء ايضا في صحيح البخاري معلقا مجزوما به انه جاءه مال عظيم عليه الصلاة والسلام ثم نثر المسجد فجاء

العباس فقال اعطني فقال احمل فحمل مالا عظيما في خريطة معه - [01:14:14](#)

فاراد ان يحملها فلم يستطع حملها بثقلها فقال العزن فلم يحمل عليه عليه السلام. فنثر بعضها فاراد يحمله فلم يستطع حملها. فقال مر ادهم ان يحمل فلم يأمر عليه الصلاة والسلام. انما هم علماء خالف بعضهم بعضا. وكل يحتمل قوله الخطأ - [01:14:34](#)

ويحتمل قوله الصواب. فان كان من عامة الناس فيقلد من اه ظن انه يعني اقرب في نفسه للحق بجهة من جهة ترجيحه على ما ذكره العلماء بالتقدير. وان كان من اهل العلم في ذلك - [01:15:04](#)

في الزمان من الصحابة وغير الصحابة فانه ينظر ويجتهد. هذا القول او هذا القول. وهذا بلا خلاف بعضهم ليس بحجة على الاخر.

وهذا يبين آ ضعف ذاك القول الذي ما يروى من - [01:15:24](#)

من اصحابك النجوم باي مقتديتم اهتديتم هذا حديث باطل لا يصح. بل كان الصحابة رضي الله عنهم حينما يقول بعضهم اولاً ويكون عند غيره علم بخلاف ذلك فانه ينكر عليه ويبين له كما انكر ابو سعيد على - [01:15:44](#)

ابن عباس كما انكر عباده الصامت على كما انكر ابو سعيد على عوادة على ابن عباس مسألة ربا الفضل كما انكر ابو سعيد رضي الله عنه على كما انكر عبادة ابن الصامت على معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه في بعض مسائل الربا - [01:16:04](#)

وما اشبه ذلك من المسائل التي ينكر بعضهم. بل كانوا ينكرون في مسائل اقل من هذا. كما انكر سلمان على حذيفة حينما كان يذكر بعض الاحاديث في ابواب الفتن يذكره. كان سلمان لا يريد ان يذكرها - [01:16:24](#)

فقال فكان يبلغ سلمان حديث حذيفة فيسكت لا يصدق لا يقول يعني لا يوافق ولا يقول قولاً يفهم العدم والموافقة. فاتي حذيفة الى فقال يا سلمان يا ابن ام سلمان يبلغك الحديث من قول فلا تصدقني. قال يا - [01:16:44](#)

كيف يا ابن ام حذيفة هذا هو الذي غاية ما يكون بينهم في باب الشدة والغلوة رضي الله عنه يا حذيفة يا ابن ام وهذا يقول يا سلمان يا من اذا غضب على اخيه قال هذا القول رضي الله عنه. يا حذيفة يا ابن ام حذيفة لتنتهين - [01:17:14](#)

او لاكتبن الى عمر رضي الله عنه لان هي لم يكن يرى ان يحدث بهذه الاحاديث لانه ربما يحدث بين شئ من الخلاف ربما يحدث قوم لا تبلغوا عقولهم هذا الشئ فينكرونه فكان من اجتهاد سلمان رضي الله عنه سلمان فقيه - [01:17:34](#)

عظيم فقهاء الصحابة الكبار رضي الله عنهم قصته مع ابي الدرداء حينما امره بترك القيام وان يفطر في قصة ثم لما جاء من اخر الليل قال قومي الان فصليا فبلغ النبي ذلك فقال صدق سلمان صدق سلمان رضي - [01:17:54](#)

الله اعلم. اذا انكى اذا اختلفوا على قولين فكما قال الامام احمد رحمه الله وهذا اصل من اصول الامام احمد على ما ترى علام ابن القيم رحمه الله انه يقول اذا اختلف الصحابة على قولين فاني انتقي من اقوالهم ينتقي من اقوالهم رضي الله - [01:18:14](#)

عن ما يرى انه اقرب الى الصواب. يجتهد وينظر. وحينما لا يختلفون او يقول بعضهم قولاً فيظهر ويشتهر فيأخذ به رضي الله عنه. ولذا قد يختار قولاً من اقوالهم تارة ويختار تارة اخرى القول الثاني. وكثيراً ما ينقل عنه في المسألة التي يختلف فيها الصحابة الى قولين - [01:18:34](#)

ينقل عنه القولان جميعاً. يقول بهذا وتارة يقولون لانه مسألة اجتهادية ليس فيها نص واضح. وذلك ان هم حينما يختلفون في الغالب يكون المسألة ليس اليدين نص انما من باب النظر في المعاني والعلل هذا يرجح هذا وهذا يرجح - [01:19:04](#)

هذا ومن ذلك بعضهم قال من من الاقوال التي يقول بها بعض الصحابة وتشتهر ولا تنكر مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا او نسيه فليريق دما هذا اشتهر عن ابن عباس وقيل ان - [01:19:24](#)

ان هذا القول لم ينكره لم ينقل ان احدا انكره فيكون حجة حجة ذي باب وجوب الدم على يا من ترك نسكا كما لو ترك الاحرام من الميقات او ترك الرمي او ترك المبيت مثلا في منى وفي مزدلفة لانه ترك نسكا - [01:19:44](#)

وقد حج في هذا قول ابن عباس لاشتهاره وظهوره ولم ينقل ان احدا خالفه. اما وهذا عند مالك الموطأ باسناد اما رفعه الى النبي عليه الصلاة فلا يصح وجاء عند الدراقطي مرفوعا لكنه لا يصح مرفوعا بل لا يثبت الا - [01:20:04](#)

وقوفا وقول صحبه وقول صحبه والاستحسان يعني ان الاستحسان اصل من الاصول التي يقول بها الامام ما لك رحمه الله. وايضا

قال به ابو حنيفة لكن الاحناف اوغلوه بل غلوا فيه ومالك نقل المصنف عن انه يقول به واحمد كلامه محتمل ايضا كلامه محتمل -
[01:20:24](#)

الشافعي انكر ذلك وقاء من كلامه المشهور من استحسن فقد شرع. من استحسن فقد شرع هذا من شرك الامام الشافعي رحمه الله
يعني شرع ديننا جديدا والاستحسان في الحقيقة اضطرب - [01:20:54](#)
كلام الاصوليين اضطرابا عظيما. لكن اختصر المسألة الامام السمعاني رحمه الله وكذلك كثير من المحقق الاصوليين ذكروا كلاما معناه
انه ربما يكون القول المذكور في الاستحسان قولنا باطلا بلا خلاف. وقد يكون القول في - [01:21:14](#)
باحسان قولنا حجة بلا خلاف. وهذا يبين في الحق ان الاستحسان داخل في الادلة وليس عندنا شيء اسمه الاستحسان ما في شيء
احسان ويقال الشايب ان استحسن فقد زرع من استحسن فقد شرع - [01:21:44](#)
قال والاستحسان هو اقتفاء ما له رجحان جزم اذا كان الاستحسان هو اتباع واخذ ما له وش يكون هذا؟ نعم دليل من الاصل الثاني او
الان الاول وهو الكتاب نص السنة. او الظاهر. نقول الظاهر نعم. الظاهر ظاهر - [01:22:04](#)
وظاهر السنة. يعني حينما يكون عندنا دليل له تأويله احتمل تأويلين. فاكثر احدهما راجح والآخر مرجوح. وش تأخذ به؟ بالراجح اذا
هذا الباب دلالة الظاهر ويرجع الى الاصل المتقدم وهو الظاهر من الكتاب والسنة - [01:22:34](#)
فهذا رجع الى هذا. وهذا قال لي بعض اهل العلم. وبعض اهل العلم قال هو العدول من دليل الى دليل اقوامنا. هذا قد يدخل في
يدخل في هذا التعريف او يدخل في هذا التعريف. لاننا اذا - [01:23:04](#)
قلنا الدليل هنا هو التأويل الراجح والمعدول عنه هو المرجوح كان هذا صحيح. واذا قيل هو عدول عن الدليل اقوى منه لو كان عندنا
دليلا دليل من من النص ودليل من جهة القياس - [01:23:24](#)
انسان قال القياس كذا. لكن وجد الدليل من الكتاب على خلاف القياس. في هذه الحالة نعمل بالدليل ولو كان هذا القياس الذي يزعمه
يدله على الخير. مع انه عند التأمل لا يمكن ان يثبت قياس صحيح - [01:23:44](#)
على خلاف يثبت ان يثبت قياس صحيح يصادم السنة الخمسة ابدأ لابد ان تكون الدليل المزعوم لا يصح او يكون هذا القياس مزعوم
لا يصح. اما ان يكون الدليل ضعيفا - [01:24:04](#)
او القياس فاسدا. لابد فالقياس الصحيح يوافق القياس الصحيح يوافق النص قصة عن قياس الصحيح يوافق النص الصحيح. والدليل
الصحيح لا يخالفه ابدأ. انما متى يخالف يأسر فاسد بالنظر الفاسد. وما اشبه ذلك كما تقدم. قيل ان - [01:24:24](#)
الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها. العدول مسألته عن نظائرها. اللي معنى خاص وعلى هذا يكون من باب تخصيص العام
ونحو ذلك. ولذا يرجع الاستحسان الى دليل من الادلة اما على سبيل التخصيص او التقييد او الترجيح ولا - [01:24:54](#)
يمكن ان يكون عندنا دليل بمعنى استحسن. هذا لا يجوز. يقول استحسن كذا. والدليل على خلاف هذا باطل او يستحسن بعقله وهواه
بدون هذا لا يجوز ولذا يمكن ان ينزل الاستحسان - [01:25:24](#)
في بعض المسائل عند الحاجة فنرى احيانا في فتاوي بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية والاحناف. مسائل يسألون عنها.
مثلا وقد يكون هذا المتكلم والمفتي يفتي بمذهبه يفتي بمذهبه لكن احيانا ربما يضطر ان يفتي سواء فقد دليل او لم يوافق -
[01:25:44](#)
فهو يستحسن الافتاء بغير ان يرى ان هو ان كان متعصب يرى وجوب اتباع المذهب لكن في هذه الحالة يرى انه ضرورة عليه ان
يفتي فيستحسن هذا القول. وربما وهذا هو الحال التي - [01:26:14](#)
اذا كان متقيدا بالدليل الصحيح. فكان حمل الناس احيانا على القول الصحيح صحيح والقول الراجح فيه ظرر او فيه مفسدة او هوة
مصلحة لا فليس فليس هناك ما يمنع ان تحمل الناس او ان يفتيهم بقول يستحسنه هو. لانه حينما يحملهم - [01:26:34](#)
على القول الصحيح والدليل الصحيح يترتب مفسدة. وهذا له اصل في السنة. هل يمكن يستنبط من السنة؟ دليل شيء من هذا؟
نستنبط من السنة ما يدل على ترك العمل بالقول الصحيح الواجب - [01:27:04](#)

الواجب العمل به لعارظ من العوارض نعم نعم احسنت لولا حدثان قومك لولا حذان قومك لولا ان قومك حديث عهد جاره لهدمت الكعبة فجعلت بابا شرقيا وبابا غربيا. نعم هل هناك شيء اخر؟ يعني احيانا - [01:27:24](#)

ربما نعم. كيف؟ احسنت. بل ما هو اعظم ان المنافقين يحضرون مجلسه. انه يحضرون مجلسه يكونون معه عليه الصلاة والسلام. ربما تكلم بعضهم. وكان اسكتوا عنهم ويقرهم وان كان يعني المنافق ووجوده بين المسلمين ودخوله بينهم في مفسدة لا - [01:27:54](#)

لكن ربما فضحه او عقابه او ربما يعني بالغة في تعزيره يترتب يعني مفسدة ترعد له الوف وتحصل فتنة. فيستحسن تركه. فهذا له

اصل في الشرع وفي الحقيقة ترك يعني دليل لدفع مفسدة او لتحسين فيرجع الى - [01:28:24](#)

اصل الشريعة مثل ما يتقدم كثيرا او يذكر كثيرا حينما يكون انسان مثلا بين قوم هم على بل من الاعمال اعتادوه. وعلى قول سلكوه ويصعب تغييرهم عنه. او نقلهم عنه - [01:28:54](#)

لانهم نشأوا عليه وتربوا عليه. فلو جاء هذا العالم اراد ان يغيرهم مباشرة. قد يقتله كم وقع من الحوادث مثل هذا ممن لم يحسن

التعامل مع عامة الناس. كما ذكر ابن عقيل رحمه الله - [01:29:14](#)

عن ذلك وانهم يستبيحون دم الانسان بادنى شبهة. فلماذا يجامل معهم ويصانهم حتى يستألف قلوبهم قد يوافقهم على شيء مما هم عليه. ولهذا يعطى المؤلف قلوبهم من الزكاة ولو كانوا كفارا. وقد - [01:29:34](#)

استعينوا جهدي على الكفر. لكن لما فيها من المصالح الحاصلة بذلك او دفع المفاسد. فان ترى ان مثل كل هذه الاشياء يستحسن العمل

بها وترجع الى اصول شريفة وما احوجنا اليوم الى فقه هذه المسائل - [01:29:54](#)

تظهر فيها خاصة مع كثرة الفساد وكثرة الجهل وكثرة البدع والاسراع اليه ونحو ذلك فيكون الانسان حكمة ورفق وتأنى النبي عليه الصلاة والسلام اقر ذاك وبالي ومفسدة وبال هذا المسجد والصحابة الانكار لكن النبي عليه السلام اقره لا من باب ان فعل ان فعله لا

بأس - [01:30:14](#)

مفاسد هذه امور ترجع الى الاستحسان ولهذا كما يقول السمعاني رحمه الله او السمعاني وغيره ان يرجع الى هذا الاصل وتركه لامر

اوضح وابين منه فان هذا لا يخالف لاحد. وان كان على سبيل الهوس - [01:30:44](#)

فان هذا لا يقول به احد. فرحمه الله ورضي عنه. نقف على هذا - [01:31:04](#)